

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يوقف عن مزاولة نشاط التصدير لمدة ثلاثة أشهر ، كل من :

- ١ - مؤسسة الأهرام للاستيراد والتصدير لصاحبها / أحمد محمد أحمد عبد الحليم -
سجل مصدرين رقم ٣٦٩٢٥ وعنوانه ٣ شارع المرجوشى - المنطقة السادسة -
مدينة نصر - القاهرة .
- ٢ - شركة جوبيتر امبكس للتصدير لصاحبها / مجدى سليمان محمد سليمان -
سجل مصدرين رقم ٣٧١٠٦ وعنوانه ٧٠٦ شقة (٢) زهراء مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد